[398] القرآن لا لتسميتهن امهات المؤمنين في قوله تعالى: " وأزواجه امهاتهم (1) " ولا لتسميته صلى ا عليه وآله والدا، لان ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لانهن لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوج رسول ا صلى ا عليه واله فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام، واختيها: رقية وام كلثوم عثمان، وكذا لا يقال لآبائهن و امهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لاخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم، وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد انتهى. ثم قال رحمه ا في التذكرة: الثاني: إن أزواجه امهات المؤمنين، سواء فيه من ماتت تحت النبي، ومن مات النبي صلى ا عليه واله وهي تحته، وليست الامومة هنا حقيقة، ثم ذكر نحوا مما ذكره الشهيد الثاني رحمه ا في ذلك. الثالث: تفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف. الرابع: لا يحل لغيرهن من الرجال أن يسألهن شيئا إلا من وراء حجاب لقوله تعالى: " إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (2) " وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة. الثاني: في غير النكاح، وهو امور: الاول: أنه خاتم النبيين صلى ا عليه واله. الثاني: إن له خير الامم (3)، لقوله تعالى: " كنتم خير امة (4) " تكرمة له صلى ا عليه وآله وتشريفا. الثالث: نسخ جميع الشرائع بشريعته. الرابع: جعل شريعته مؤبدة. الخامس: جعل كتابه معجزا بخلاف كتب سائر الانبياء عليهم السلام.

_____ (1) الاحزاب: 6. (2) الاحزاب: 53. (3) في المصدر: امته خير الامم. (4) آل عمران: 110. _____